

## آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23

## Mechanisms for Enhancing the Integrity of Public Procurements in Light of Developments in Law 23/12

تاريخ النشر: 2025/01/15

تاريخ القبول: 2025/01/07

تاريخ الاستلام: 2024/08/17

د. محده جلّول

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي [mehda-djelloul@uviv-eloued.da](mailto:mehda-djelloul@uviv-eloued.da)

## ملخص

تعد الصفقات العمومية أهم مجال للإنفاق الحكومي لغرض تلبية الاحتياجات العمومية في إطار تحصيل الموارد وتسيير المرافق العامة وإنجاز الأشغال الكبرى وكل ما يتعلق بالمشاريع ذات الأهمية الوطنية التي تقع على عاتق الدولة، ولذات الأهمية تخضع إجراءات اختيار المتعاملين لمبدأ المنافسة وحرية الوصول للطلب العمومي وإجراءات شفافة وواضحة يعززها ثباتا تشريعيا تُصنَّع في ظل المراكز القانوني للمتعاملين المتعاقدين، وقد جاء النص التشريعي الجديد ليكرس هذه المبادئ ويضفي ضمانات جديدة من خلال استحداث هيئة المجلس الوطني للصفقات العمومية، وإحداث البوابة الالكترونية لإيداع ملفات العروض وتبادل المعلومات والبيانات ودراستها ومعالجتها إلكترونيا، وتعزيز آليات الرقابة المتنوعة على إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، إلا أن ذلك وحده لا يمكنه كبح زمام الفساد المستشري إلا بتشديد الجزاء وتوقيعه على كل من يثبت في حقه خرقا للقانون مهما كان مركزه القانوني.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية؛ المتعامل المتعاقد؛ الحرية؛ الشفافية؛ التعامل الالكتروني الرقابة القبلية؛ الرقابة البعدية.

## Abstract:

Public procurements are the core area of government expenditure to meet public requirements within the framework of resource collection, management of public utilities, completion of major works and everything linked to national-scale projects that fall under the responsibility of the state. Equally important, the procedures for selecting dealers are subject to the principle of competition and free access to public demand, with transparent and explicit procedures strengthened by the legislative stability that creates the legal positions of contracting parties. The new legislative text enshrines these principles and adds new guarantees through the establishment of the National Council for Public Procurements and the creation of an electronic portal for filing bid files, exchanging information and data, studying and processing them electronically, as well as strengthening the various control mechanisms over the conclusion and implementation of public procurements. However, this alone will not be enough to rein in rampant corruption until stricter penalties are enforced and imposed on anyone proven to have violated the law, regardless of his legal position.

**Keywords:** Public Procurements; contracting party; freedom, transparency; electronic dealing; prior-control; post- censorship.

## مقدمة

تعد الصفة العمومية آلية من الآليات القانونية التي تلجأ إليها الدولة وهيئاتها الإقليمية والمرفقية لسد احتياجاتها المادية من تمويل بالسلع والخدمات أو انجاز مشاريع البناء وكل أشكال التهيئة والتعمير وغيرها، وهي عبارة عقد من العقود الإدارية التي تتغلب فيها إرادة المصلحة المتعاقدة باعتبارها هيئة إدارية تملّي شروطها على المتعاقدين بما يشبه الإذعان ووفقا لدفتر شروط يحدد الالتزامات التعاقدية بين الإدارة من جهة والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

وتكتسي عقود الصفقات العمومية أهمية كبيرة لما له من تأثير على ترشيد الانفاق العام الحكومي على المنشآت الكبرى والمشاريع الاقتصادية وتسيير المرافق العامة وبصفة مباشرة أو غير مباشرة على تلبية رغبات الجمهور وإشباع حاجياته، وهو في نفس الوقت أهم مصرف للأموال العامة التي يعيش حولها الفساد المالي، مما يتعين على الدولة أن تحرسها بكل حزم وجدية، لأن تأثيرها على نجاعة العمليات الاقتصادية بالغ الأهمية من أجل حوكمة وترشيد النفقات العمومية.

ومن أجل ذلك تخضع إجراءات إعداد ومنح الصفة العمومية إلى ثلاث مبادئ أساسية وهي ضمان حرية وصول المتعاملين للطلب العمومي موضوع الصفة، وإعمال المساواة بين العروض المقدمة في ظل الشروط المعدة مسبقا والموضحة دائما في دفتر الشروط الملحق بإعلان الصفة العمومية وتحقيق شفافية تامة في دراسة ملفات المتعهدين أثناء مراحل المنح ابتداءً بفتح الأظرفة إلى مرحلة التقييم والاسناد ثم دراسة الطعون والبت فيها.

وإذا نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية طبيعة موضوع الصفة ومن حيث الأشخاص المتعهدين فإننا سنجد أن موضوع الصفة يختلف من مشروع إلى آخر ومن طبيعة العقد إلى آخر، فقد يكون ذو بعد محلي على مستوى نطاق ضيق إذا كان موضوع الصفة مشروع بسيط، وقد يكون ذو بعد وطني وقد يكون ذو بعد دولي بالنسبة لتلبية الاحتياجات ذات الأهمية الوطنية الكبرى، لذلك يلعب الثبات التشريعي في موضوع الصفقات العمومية دورا مهما لجلب المتعاملين العموميين والخواص الوطنيين منهم والأجانب.

وبعد أن هيمنت السلطة التنفيذية على موضوع تنظيم الصفقات العمومية منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي، هاهي السلطة التشريعية تسترجع صلاحياتها فيما يخص التشريع لهذا الموضوع بقواعد عامة وخطوط عريضة تقيد بموجبها حدود السلطة التنفيذية في مجال هذه العقود بعد أن كانت تطلق لنفسها

العنان في إعداد النصوص التنظيمية والتنفيذية وتسهر على إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، ولدراسة موضوع تعزيز نزاهة عقود الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجديد ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

**إلى أي مدى يمكن أن يضمن النص التشريعي الجديد نزاهة الصفقات العمومية ويحقق الأمن القانوني المأمول في هذا المجال؟.**

وقد استعملنا المنهجين التحليلي والوصفي لدراسة هذا الموضوع والوقوف عند جزئياته، حيث قسمنا ورقتنا البحثية لثلاث محاور، نتناول في المحور الأول مستجدات تعزيز وضبط مجال الصفقات العمومية، ثم نتناول في المحور الثاني الرقابة القبيلة على منح وتنفيذ الصفقة العمومية، في حين نتناول الرقابة البعدية وأنواعها في المحور الأخير ، متوصلين بذلك لبعض النتائج والتوصيات التي نراها مهمة.

### **المحور الأول: مستجدات تعزيز وضبط مجال الصفقات العمومية**

جاء النص القانوني الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وفقا لمبادئ الحرية والمساواة والشفافية التي تجعل الانفاق العمومي بمنأى عن أشكال الفساد المالي والبيروقراطية والمحسوبية، إذ تعزز هذا الموضوع بعدة مكنات وإجراءات تصب في هذا الاتجاه، سعيا من المشرع إلى ترشيد وحوكمة الانفاق العمومي بصفة عامة وما تمثله الصفقات العمومية من مجال خصب لذلك بصفة خاصة، ويمثل إرجاع تنظيم الصفقات العمومية للنص التشريعي واستحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية ورقمنة الاجراءات أهم المستجدات، التي يمكننا التفصيل فيها كما يلي:

**أولا/ النص التشريعي لتحقيق الأمن القانوني في الصفقات العمومية:** يعد الأمر رقم: 190/67 أول نص تشريعي ينظم الصفقات العمومية، لتأتي السلطة التنفيذية بعد ذلك لتهيمن على تنظيمها بموجب نصوص تنظيمية ابتداءً من المرسوم رقم: 145/80 الذي جاء تنفيذا لدستور 1976<sup>2</sup>، حيث أنه بالرجوع للمادة 151

<sup>1</sup> الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في 27/06/1997 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 1967/52، (ملغى).

<sup>2</sup> الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 22/11/1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 1976/94، الملغى بدستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28/02/1989، ج ر عدد 1989/09، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 1996/76، والتعديل الدستوري الصادر بالقانون 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، ج ر عدد 2002/25، والتعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بالقانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، ج ر عدد 2008/63، والتعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر عدد 2016/14، وبالمرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30/12/2020، ج ر عدد 2020/82.

منه لم نجد ما يدل على أن موضوع الصفقات العمومية موكل للسلطة التشريعية، ذلك ما يعني بمفهوم المخالفة أنه من اختصاص السلطة التنفيذية، ومنذ ذلك الحين والنصوص التي تنظم الصفقات العمومية كلها مراسيم تنفيذية أو رئاسية واستمر هذا الوضع في ظل دستور 23 فيفري 1989 والتعديل الدستوري لسنوات 1996، 2002، 2008، 2016 إلى غاية التعديل الدستور الأخير لسنة 2020، حيث نصت المادة 10/139 منه على أن قواعد الصفقات العمومية تدخل ضمن حالات التشريع.

إن صدور القانون 12/23<sup>1</sup> المتعلق بالصفقات العمومية ينقل السلطة التنفيذية من حالة المهيمن على كل الموضوع التي كانت تكيفه حسب سلطتها التقديرية إلى حالة المنفذ المقيد بالأحكام العامة التي جاءت في القانون، إذ لا يجوز تجاوز قواعده الأمرة في ظل احترام تدرج القواعد القانونية.

إن هذا النص التشريعي سيدلي بظلاله حتما على مسألة الأمن القانوني الذي تسعى الدولة جاهدة لتحقيقه على أكثر من صعيد لا سيما في الآونة الأخيرة حيث لا يقل موضوع الصفقات العمومية أهمية عن المجالات الأخرى كالاستثمار الاقتصادي والفلاحي وغيرها من مجالات تتطلب تحقيق نفس المسعى، ومن ثم تحقيق أهم المبادئ التي تحتاجها الصفقات العمومية وهي الحرية والمساواة والشفافية والثبات التشريعي، لا سيما وأن موضوع الصفقات العمومية له بعد دولي يرتبط بالمتعاملين الأجانب.

**ثانيا/ استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية:** استحدث المشرع المجلس الوطني للصفقات العمومية بالقانون 12/23 حيث جاءت التوطئة له ضمن الباب السادس منه، وقد نصت المادة 104 على أنه "ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يدعى في صلب النص المجلس الوطني"، وستحدد تشكيلته وتظيمه وكيفيات عمله عن طريق مرسوم تنفيذي سيصدر لاحقا.

إن هذه الهيئة من شأنها أن تعزز مجال الصفقات العمومية من حيث الضبط القانوني للنصوص التشريعية والتنظيمية، ومن حيث توجيه السياسة الوطنية لرسم استراتيجية موحدة وفعالة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وقد أوكلت له المهام التالية:

1- تقديم الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup> القانون 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 2023/83.

- 2- إقتراح أو إبداء الرأي في أي مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بالعقود أو الصفقات العمومية، وإقتراح الاجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات وتوضيح السلوكات الواجب اتباعها لغرض تحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها.
- 3- إقتراح التدابير اللازمة التي تهدف إلى ترقية مبادئ الحرية والمساواة والشفافية التي تسمح بالاستعمال الأمثل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.
- 4- إبداء الرأي في دفاتر البنود الإدارية العامة والتعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.
- 5- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- 6- في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية يبيت المجلس في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء.
- 7- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية، حيث نصت المادة 108 من هذا القانون على ذلك.
- 8- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات بذلك للحكومة.

**ثالثا/ رقمنة إجراءات الصفقات العمومية:** تعرف الرقمنة بأنها عملية نقل أي صنف من الوثائق إلى النمط الرقمي، وبذلك تصبح الصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها أن تكون قابلة للإستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية<sup>1</sup>، وتعرف أيضا بأنها عملية تحويل النظام التناظري إلى نظام رقمي، هذا ما تسعى الجزائر في الآونة الأخيرة إلى تطبيقه برقمنة جميع القطاعات بداية بالقطاعات ذات الأولوية شيئا فشيئا.

وفي هذا الخصوص تضمن الفصل الثاني من الباب السادس من القانون 12/23 على الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 105 منه على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية

<sup>1</sup> سعيد يقطين، من النص إلى النص، مدخل إلى جماليات الابداع التفاعلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005، ص21.

تسييرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، على أن يحدد محتواها وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

إن تبادل المعلومات في إطار الصفقات العمومية من الإعلان إلى تلقي العروض وفتح الأظرفة وتقييم العروض وما يستتبع ذلك من إجراءات الاسناد وتلقي الطعون ودراستها والرد عليها وغيرها يكون عبر البوابة الالكترونية، حيث ألزمت المادة 107 من هذا القانون المصالح المتعاقدة على أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية وكذلك الترشح والرد وكل ما يتعلق بتبادل المعلومات، مع العمل على تكييف الإجراءات التي تكون على دعامة ورقية مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تعتبر رقمنة العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم المكتسبات المحققة من طرف السلطة التشريعية حماية للمال العام من الفساد، لأن رقمنة الأعمال تكشف كل تلك الخروقات التي كانت تتم بطرق ورقية مخلة بمبدأ المشروعية وحرية المنافسة، وهو ما يتماشى ومواكبة التطور التكنولوجي في إطار انتقال المعلومة ودراسة الملفات والبت فيها وفقا لما جاء به القانون نصا وروحا.

ومن أهم المكتسبات التي كرسها المشرع قواعد الحوكمة وترشيد الانفاق العمومي ومكافحة كل أنواع الفساد في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال آليات الرقابة الداخلية والخارجية والوصائية، حتى يتحقق مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة بين المتعاملين المتعهدين ومن خلال الاجراءات الشفافة، وذلك تحت طائلة قيام مسؤولية الأعوان القائمين على الصفقات العمومية وما يتضمنه القانون من إجراءات عقابية ذات طابع إداري وجزائي.

### المحور الثاني: الرقابة القبلية على الصفقة العمومية

تعد الرقابة القبلية على الأعمال الادارية بصفة عامة من صميم المهام الموكلة للجهاز الاداري، إذ أن التنظيم الهيكلي للمصالح المشكلة للهيئات الادارية تضمن إلى حد كبير نوعا من الرقابة التي تدخل في رقابة الرئيس لأعمال مرؤوسيه، وهذا الأمر ينطبق على إجراءات عقد الصفقة العمومية من تقييم الحاجات إلى الاعلان عن الصفقة حتى منحها للمتعاقد وتنفيذها.

ولضمان شفافية ونزاهة أعمال وإجراءات الصفقة العمومية وضع المشرع إطارا تنظيميا تتخذ من خلاله، ومنها ما يكون داخليا على مستوى الادارة أو الهيئة صاحبة الصفقة، تتمثل في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم

العروض، هذا ما نسميه بالرقابة الذاتية الداخلية القبلية، أما الرقابة القبلية الخارجية فتتمثل في رقابة لجنة الصفقات العمومية والرقابة المالية والمحاسبية لكل إجراء من شأنه أن يصرف من خلاله أموالا عمومية، وسنتناول بالتفصيل كيفيات وأوجه هذه الرقابة.

**أولا/ رقابة الهيئة المانحة على إجراءات الصفقة العمومية:** وهي رقابة ذاتية تضمن صحة إجراءات إعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والنزاهة، وتوكل هذه الرقابة للجنة تنشئها الهيئة نفسها تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تستعرض تشكيلتها ومهامها كالتالي:

**1- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** حسب المادة 96 من القانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أنه "في إطار الرقابة الداخلية تحدث لدى المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم".

ولم يحدد المشرع عدد أعضاء اللجنة وترك للمصلحة المتعاقدة حرية التصرف على أن يكون الأعضاء ذوو كفاءة من الأعوان التابعين لها، ولم يحدد المعايير التي يمكن تعيينهم على أساسها، رغم أن فعالية العمل الرقابي للجنة يقتضي أن يكون العضو على دراية تامة بمجال الصفقات العمومية وذو شهادة علمية تؤهله لذلك، ويمكن أن يثور التساؤل حول نسبية الكفاءة في بعض الهيئات والمؤسسات التي يكون عدد موظفيها محدودا، ويعين مسؤول المصلحة بمقرر تشكيلتها وقواعدها التنظيمية وكيفيات سيرها واجتماعاتها في إطار التنظيم الساري به العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني للصفقات العمومية بداية بالمرسوم رقم: 145/82<sup>1</sup> الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، والمرسوم التنفيذي رقم: 343/91<sup>2</sup> المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لم يبين كيفية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة التي كانت مستقلة عن لجنة تقييم العروض، حسب ما كان ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم: 250/02<sup>3</sup> المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم لا سيما

<sup>1</sup> المرسوم رقم: 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 1982/15، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 51/84 المؤرخ في 1984/02/25، ج ر عدد 1984/15، المعدل والمتمم للأمر رقم: 90/67 المؤرخ في 1997/06/27 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 1967/52، (ملغى).

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 343/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 1991/57، (ملغى)

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 2002/52، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11، ج ر عدد 2003/55، والمرسوم الرئاسي رقم:

بالمرسوم الرئاسي رقم: 338/08، حيث نصت المادة 107 عن لجنة فتح الأطراف والمادة 111 عن لجنة تقييم العروض، وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 107 أنه "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"، وكذلك الحال نص المرسوم الرئاسي رقم: 1236/10<sup>1</sup> المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على لجنيتين متباينتين في الصلاحيات وفقا لنص المادتين 121 و125 منه.

غير أن المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup> جمع اللجنتين في لجنة واحدة وسماها لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وقد نصت المادة 162 منه على أن يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، مع الإشارة إلى حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 12/23 وذلك بتتافي العضوية في لجنة فتح الأطراف مع صفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية أو عضوية لجنة التحكيم عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

وقد تُحَدَّث لجنة لفتح الأطراف أو أكثر حسب ما تتطلبه طبيعة الصفقات العمومية وتنوعها وعددها، لكن النص لم يوضح كيفيات ذلك، كما كان عليه الحال في النصوص السابقة الملغاة، إذ كان يلجأ المسؤول إلى تشكيل لجنة في كل مناسبة لتلبية احتياجات خاصة بالمصلحة.

والملاحظ أيضا أن نص القانون الجديد لم يوضح كيفيات تشكيل اللجنة واغتضب بنص المادة 96 المذكورة أعلاه، ولعله ترك ذلك للتنظيم الذي سيصدر تطبيقا له، كما أشار إلى ذلك في نص المادة 111 منه، وفي انتظار ذلك أبقى على النصوص التنظيمية السابقة سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة.

**2- مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض:** لم يتضمن القانون 12/23 النص على مهام هذه اللجنة حيث ترك ذلك للتنظيم كما ذكرنا، وبالرجوع للنصوص التنظيمية سارية المفعول بحكم نص المادة 112 فإننا نجد مهامها تنقسم إلى شقين، الأول يتعلق بفتح الأطراف والثاني يتعلق بتقييم العروض.

338/08 المؤرخ في 26/10/2008، ج ر عدد 2008/62، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 2010/58 (الملغى).

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 2010/58، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المؤرخ في 01/03/2011، ج ر عدد 2011/14، والمرسوم الرئاسي رقم: 222/11 المؤرخ في 16/06/2011، ج ر عدد 2011/34، والمرسوم الرئاسي رقم: 23/12 المؤرخ في 18/01/2012، ج ر عدد 2012/04، والمرسوم الرئاسي رقم: 03/13 المؤرخ في 13/01/2013، ج ر عدد 2013/02 (الملغى).

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 2015/50، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم: 12/23 المؤرخ في 05/08/2023، ج ر عدد 2023/83، الساري المفعول حاليا.

**1.2- مهامها خلال فتح الأظرفة:** من مهام اللجنة الأساسية فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المتعاملين الذين يتم دعوتهم مسبقا من خلال إعلان استقبال العروض، ودورها إعدادي للملفات وإستشاري أيضا حسب نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المذكور سابقا.

- **يتمثل الدور الاعدادي في التثبت من صحة العروض، تحديد قائمة المترشحين ترتب حسب تاريخ ورقم وصول الملفات، الوثائق التي يتكون منها الملف، التوقيع بالحروف الأولى على الوثائق التي لا تكون محل طلب استكمال، تحديد المبالغ المقترحة، تحرر محضر في الحين أثناء انعقاد الجلسة، ويوقعه جميع الأعضاء مع تضمينه جميع التحفظات المحتملة<sup>1</sup>.**

عند الاقتضاء تدعو المترشحين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة، وتستثنى من طلب الاستكمال الوثائق المتعلقة بتقييم العرض الصادرة عن المتعهد، على أن يكون ذلك في حدود عشرة أيام من تاريخ فتح الأظرفة.

وقد تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم الجدوى حسب الشروط الواردة في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور أعلاه، ويتضمن محضر فتح الأظرفة كل التفاصيل المذكورة<sup>2</sup>.

- **أما الدور الاستشاري للجنة فيتمثل فيما تبديه من تحفظات أو اقتراحات للمصلحة المتعاقدة التي تدون في محضر الجلسة الذي يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، ولا يكون ذلك على سبيل الإلزام فيمكن للمصلحة الأخذ بها أو رفضها، مما يجعلها ذات دور استشاري فقط.**

**2.2- مهامها خلال تقييم العروض:** تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة مراقبة مدى صحة تسجيل العروض وترتيبها وصحة المعلومات ومطابقتها لدفتر الشروط لانتقاء أفضلها، وتقوم بإقصاء الملفات غير المطابقة، وتعمل على تحليل العروض الجدية المتبقية على أساس المعايير المحددة سلفا، على مرحلتين، حيث تقوم في المرحلة الأولى بترتيب العروض تقنيا حتى تتمكن من إقصاء العرض الذي لم يتحصل على مجموع النقاط الدنيا، وفي المرحلة الثانية تدرس العروض المالية المتبقية والمقبولة بعد التصفية، ثم تقوم باختيار أحسن عرض مع مراعاة المزايا الاقتصادية التالية: الأقل قيمة مالية، وهنا يكون الثمن المعيار

<sup>1</sup> صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص34.

<sup>2</sup> شقطي سهام، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 3، عدد 4، 2018، صص 95-107.

الإقتصادي الأول، ويمكن للجنة من خلال ممارستها لدورها الاستشاري أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض المتعهد بسبب مقنع، كأن تكون أسعاره مؤقتة أو يكون سعره منخفض جدا<sup>1</sup>.

ويبقى على اللجنة أن تبرر ذلك بشكل مقنع، وإن كان المشرع لا يلزمها بذلك، بما لا يتماشى والحق في الطعن في القرارات الإدارية من طرف المتعهد المتضرر، بما يؤثر على التموين من بعد، ويخل بروح المنافسة الشريفة، وغيرها من الأسباب، لأن التعاقد على أساس السعر الأقل يحقق المصلحة المالية للجهة المانحة، وفي نفس الوقت قد يضر بها فنيا بسبب المتعهد الذي لا يرقى إلى المستوى المطلوب<sup>2</sup>، وإعمالا لمبدأ المنافسة يمكن للجنة أن تنتقي العرض الأحسن مزايا إقتصادية وليس الأقل سعر بناءً على المعايير التي يمكن التقييم من خلالها التي تبقى للمصلحة المتعاقدة الحرية في ضبطها حسب خصائص كل صفقة<sup>3</sup> حسب ما تضمنته المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

**ثانيا/ رقابة لجنة الصفقات العمومية:** تمارس لجنة الصفقات العمومية رقابة قبلية تعتبر خارجية قبل دخول الصفقة العمومية محل التنفيذ، ويعد هذا النوع من الرقابة آلية لمكافحة الانحرافات القانونية ودرءاً للفساد الذي يعيش في مثل هذه المسائل، إذ أنه من خلال مراجعة الاجراءات المتخذة من قبل المصلحة المتعاقدة يمكن تسديد الثغرات والحفاظ على الأموال العامة وحمايتها وتحسين سير المرفق العام، من خلال ضبط ومطابقة دفاتر الشروط للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وتتدرج لجان رقابة الصفقات العمومية بين المستوى المحلي والمركزي، وهي لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية، حسب ما ينص عليه القانون 12/23 المذكور سلفا.

**1- اختصاص لجنة الصفقات العمومية:** تمارس لجان الصفقات العمومية عدة مهام تتدرج في صميم تقويم مشاريع عقود الصفقات، حيث تعد هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار في مراقبة الصفقات العمومية وحتى يمكن منح التأشير يجب أن تكون مطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية وكذا دفتر الشروط المتعلق بها، وإلا ترفض التأشير على الصفقة وفي هذه الحالة يجب أن يكون الرفض مبررا.

إن التأشير على الصفقة العمومية من طرف اللجنة يفرض على المصلحة المتعاقدة تنفيذها ويسري التنفيذ أيضا على المراقب المالي والمحاسب العمومي، إلا إذا تبين لهذين الأخيرين عدم مطابقتها للأحكام

<sup>1</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 125.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دارجسور، الجزائر، 2011، ص 250.

<sup>3</sup> خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2015، ص 157.

التشريعية والتنظيمية، وفي هذه الحالة يتعين عليهما تبليغ اللجنة بذلك باعتبارها هيئة رقابة قبلية خارجية على الصفقة العمومية.

2- **تشكيل لجنة الصفقات العمومية:** حسب نص المادة 101 من القانون رقم: 12/23 فإنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون عند الاقتضاء حسب الكيفيات المحددة ضمن نص المادة 56 منه والمتعلقة بالطعنين القضائي والاداري في المنح أو الاقصاء أو قرار عدم جدوى الصفقة العمومية، ووفقا للنظام الداخلي للجنة الذي يصادق عليه والذي يصدر بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير المالية.

وتحدث كذلك لجنة قطاعية للصفقات العمومية حسب ما نصت عليه المادة 102 من نفس القانون، حيث ينتظر أن يصدر نصا تنظيميا يحدد تشكيلاتها وكيفيات سير أعمالها، وبالرجوع للنص التنظيمي الذي لا يزال ساري المفعول نجده قد حدد تشكيلة هذه اللجان ضمن نصوص المواد من 172 إلى 175، على أن يعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن المشرع هذه المرة لم يتطرق إلى تفصيل تحديد الأعضاء وكيفيات وشروط تعيينهم واكتفى بالنص على اللجنتين القطاعية ولجنة المصلحة المتعاقدة، حيث ترك ذلك للتنظيم الذي سيصدر لاحقا.

**ثالثا/ رقابة الوصاية على الصفقات العمومية:** تعرف الوصاية الادارية على أنها مجموعة السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على سلطة دنيا تابعة لها تنظيميا وخاضعة لها هرميا، ولا تمارس هذه الرقابة إلا بنص قانوني يقرها، وتهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن الهيئات العامة وتعمل على جودة أعمال الهيئات الادارية اللامركزية، وينتج عن العمل الرقابي إما المصادقة على الأعمال والقرارات الادارية أو إلغائها أو حلول السلطة الأعلى محل السلطة الدنيا الخاضعة لها<sup>2</sup>.

ويمكن أن تمارس الرقابة الوصائية قبل بدء تنفيذ الصفقة العمومية أو أثناء التنفيذ، في شكل قبلي بالنسبة لمنح الاذن للمتعاقد الحائز على الصفقة بالانطلاق في الأشغال، وتقوم بمراجعة كيفيات إبرام العقد والاجراءات القانونية التي تمت ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية، ومدى احترامها لمبدأي الشفافية والمنافسة، ومدى مشروعية ذلك بصفة عامة.

ومن ذلك رقابة الوالي على أعمال المجالس الشعبية البلدية، إذ أن مداولات هذه الأخيرة تخضع لمصادقة الوالي حتى تدخل حيز التنفيذ، إذ للحصول على هذه المصادقة تقدم البلدية ملفا كاملا يتضمن المداولة وكل

<sup>1</sup> بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 5، 2021، ص ص 157-180.

<sup>2</sup> فاطمة زهراء فرقان، رقابة الصفقات الوطنية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص 46.

ما يتعلق بالصفقة العمومية من الاعلان في الجرائد إلى محضر فتح الأظرفة ومحضر تقييم العروض، وقرار اختيار المتعاقد الفائز بالصفقة، ومحضر لجنة الصفقات العمومية وكل الوثائق الثبوتية الأخرى، وبعد التحقق من مدى المشروعية وصحة الاجراءات يمنحها الوالي التأشيرة بالمصادقة على المداولة، وعندها فقط يمكن للبلدية أن تمنح الأمر بالانطلاق في الأشغال<sup>1</sup>.

**رابعاً/ الرقابة المالية والمحاسبية:** قبل البدء في تنفيذ الصفقات العمومية لا بد أن تخضع لرقابة المراقب المالي المختص محليا حول مدى مطابقتها للنصوص التشريعية، ثم بعد ذلك لا يمكن صرف أي اعتماد مالي مخصص للصفقة إلا بعد تأكد صحة العمليات والاجراءات من طرف المحاسب العمومي الذي يعطي الإذن بصرف القيم المالية التي تودع عنده من خلال فواتير الأشغال.

**1- رقابة المراقب المالي:** تعد الرقابة المالية أهم مرحلة في تأشير التصرفات الواردة على الأموال العمومية، وهي تهدف إلى تدقيق النفقات من خلال العقود الادارية ومنها الصفقة العمومية، وهي تسبق بدء التنفيذ، سواء الأمر بالصرف أو الأمر بالتحصيل، وهذا الإجراء يأتي كإجراء وقائي لمنع التجاوزات والتصرفات غير المشروعة، من خلال سلامة الإجراءات وفقا لما ينص عليه القانون وفي إطار حماية الأموال العامة<sup>2</sup>. ويقوم المراقب المالي بممارسة مهمة الرقابة على الصفقة العمومية بناءً على الملف المودع لديه لغرض التأشير من طرف الأمر بالصرف أي المصلحة المتعاقدة، التي يتعين عليها تقديم كل الوثائق الثبوتية، ليتأكد المراقب المالي من توافر كل الشروط القانونية وصحة الإجراءات المتخذة، لا سيما صحة إبرام الصفقة بتفحص الاجراءات من الإعلان إلى منح تأشيرة لجنة الصفقات، ويتحقق من مدى توفر الاعتمادات المالية للمشروع، وتخصيص الغلاف المالي للصفقة من طرف وزارة المالية ضمن ميزانية السنة المفتوحة<sup>3</sup>، إذ بعد التأكد من صحة ذلك وتوفر كل الشروط والوثائق يعطي المراقب المالي تأشيرته بالموافقة على التصرف، وفي حالة نقص اللاتبات أو إختلال الاجراءات يرفضها مؤقتا لاستكمال النقائص أو يرفضها نهائيا حسب الحالة.

**2- رقابة المحاسب العمومي:** بعد تأشيرة المراقب المالي على الصفقة العمومية لا يمكن للمصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف في هذه الحالة) أن تصرف الاعتمادات المالية المخصصة إلا بعد مراقبتها من طرف المحاسب العمومية، وتندرج هذه الرقابة في إطار فحص مشروعية التصرفات الواردة على الأموال العمومية التي يقوم بها الأمرين بالصرف بصفة عامة، ويقوم المحاسب العمومية بالمراقبة الشاملة والدقيقة

<sup>1</sup> فاطمة زهراء فرقان، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> تياب نادية، مرجع سابق، ص 167.

<sup>3</sup> سالم بن خيرة، دور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 07، الجزء الثاني، 2017، ص 43.

التي يتبين من خلالها صحة الإجراء وتنفيذ الأشغال من خلال الوثائق المودعة لديه لغرض إعطاء الإذن بمرور النفقات أو رفضها في حالة كانت الإجراءات غير صحيحة أو يتخللها نقص أو خطأ.

ويمثل المحاسب العمومي أو من يستخلفه وزير المالية في لجان الصفقات العمومية المختلفة حيث يحضر اجتماعات اللجان للمساعدة في تحضير دفاتر الشروط وتقييم العروض ومنح الصفقة ودراسة الطعون، وما يتعلق بها من ملاحق<sup>1</sup>.

ومن صلاحيات المراقب المالي أو المحاسب العمومية في هذا الخصوص أنهما إذا اكتشفوا خروقات قانونية يمتنع عن التأشير ويبلغا لجنة الصفقات العمومية بذلك حتى تتخذ الإجراءات التصويبية اللازمة، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 98 من القانون 12/23.

### المحور الثالث: الرقابة البعدية على الصفقة العمومية

بعد إجراءات الرقابة القبلية الداخلية والخارجية، وبعد تنفيذ الصفقة العمومية أو أنائها، وما يصاحبها من تصويب وضبط وفقا لما تقتضيه المشروعية، إلا أن هناك عدة أخطاء أو إخروقات لا يمكن اكتشافها إلا من خلال الرقابة البعدية التي تدخل في إطار الرقابة الشاملة على عمليات التسيير المحاسبي للأموال العامة الإيرادات منها والنفقات، إذ تضطلع بذلك هيئتين من هيئات الرقابة الأولى المفتشية العامة للمالية والثانية مجلس المحاسبة، وسنتناول شرح أعمال رقابة الهيئتين فيما يلي:

**أولا/ رقابة المفتشية العامة للمالية:** حتى نتعرف على المفتشية العامة للمالية ودورها في رقابة الصفقات العمومية للحد من الفساد وترسيخ أسس الحكم الراشد، سنوضح الأساس القانوني لها من خلال التعريف بها ثم تحديد مهامها وكيفيات أعمال الرقابة وأنواعها، وذلك من خلال ما يلي:

**1- التعريف بالمفتشية العامة للمالية؛** تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة إدارية رقابية دائمة تخضع لسلطة وزير المالية مهمتها السهر على مراجعة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، وقد كان أول تأسيس لها بموجب المرسوم رقم: 53/80<sup>2</sup> المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،

<sup>1</sup> يراجع في ذلك نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15، المذكور سابقا.

<sup>2</sup> المرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر عدد 1980/10، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 1992/15، وهذا الأخير أيضا ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 2008/50.

وينظمها حاليا المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 نظامها الداخلي<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 على أن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ويدخل كذلك في مجال هذه الرقابة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وعمل الجمعيات عموما.

**2-آليات الرقابة على الصفقات العمومية وكيفياتها:** تسهر المفتشية العامة للمالية على عمليات التقييم والتدقيق والتحقيق والخبرة على مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها حسب نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المذكور أعلاه، وفي هذا الخصوص تعمل على التأكد من مشروعية الصفقة العمومية وسلامة إجراءاتها الشكلية والموضوعية، وذلك من خلال التفتيش الفجائي وحسب الطريقة التي لا تسمح للمصلحة المتعاقدة أو الهيئة الإدارية بإخفاء الوثائق والحقائق المالية وذات الطابع المحاسبي.

بحيث يقوم الأعوان المفتشون بالتدقيق في كل وثائق الصفقة من الجانب الشكلي أولا، إذ يتحقق الأعوان من مدى احتياج المصلحة لموضوع الصفقة ومدى مشروعية طلبها العمومي وعقلانيته وجديته ثم الاطلاع على دفتر الشروط وسجل تقديم العروض وغيره من الوثائق المتصلة برسو الانتقاء على صاحب العرض الفائز بالصفقة، وما ترتب عن ذلك من تحقيق للمساواة والشفافية والنزاهة.

ومن الجانب الموضوعي تدقق عمليات التفتيش في مراحل إبرام الصفقة العمومية ابتداءً من فتح العروض ثم تقييمها وإسنادها، ثم تراقب عمل لجنة الصفقات العمومية، وعمل المحاسبين العموميين الذي يؤشرون على صرف الاعتمادات المالية، ثم النظر في كيفية التنفيذ والمبالغ المصروفة حسب كل مرحلة في التنفيذ.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد تنظيم الهياكل المركوبة للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 2008/50، وقد ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم: 32/92 المؤرخ في 1992/01/20 الذي يحدد تنظيم المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ج ر عدد 1992/06، هذا الأخير ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 502/80 المؤرخ في 1980/08/20، ج ر عدد 1980/35.

**ثانيا/ رقابة مجلس المحاسبة:** حتى نتعرف على دور مجلس المحاسبة في رقابة الصفقات العمومية للحد من الفساد وترسيخ أسس الحكم الراشد، سنوضح الأساس القانوني للمجلس من خلال التعريف به ثم تحديد مهامه وكيفية أعمال الرقابة وأنواعها، وذلك من خلال ما لي:

**1- التعريف بمجلس المحاسبة:** يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مهمتها الرقابة على الأموال العامة وحمايتها من كل أنواع الإهمال والفساد، ظهر تأسيسه قانونا أول مرة بعد الاستقلال بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم رقم: 127/63<sup>1</sup> المتعلق بتنظيم وزارة المالية (الملغى)، غير أنه لم يمارس أعماله واقعا إلا بعد أن وجد أساسه الدستوري في المادة 190 من دستور 1976، وقد دخل حيز الخدمة والتنفيذ بموجب القانون رقم: 05/80<sup>2</sup> المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، وقد نصت المادة الثالثة منه على أن لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية وإدارية، ليأتي القانون 32/90 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ليجرده من صلاحياته القضائية، ثم صدر الأمر رقم: 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/10، أما النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فقد حدده المرسوم التنفيذي رقم: 377/95<sup>3</sup>، وقد نصت المادة 199 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>4</sup> على أن "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعديّة على الأموال العامة للدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات"، ويبقى لمجلس المحاسبة صلاحياته المحاسبية التي يتخللها توقيع عقوبات على المخالفين من أعوان ومحاسبين عموميين ومسؤولين إداريين وماليين تتراوح بين الغرامة والإنذار والتوبيخ وغيرها تم ضبطها بموجب الأمر المذكور أعلاه.

<sup>1</sup> المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 19/04/1963 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 1963/23، (ملغى).

<sup>2</sup> القانون رقم: 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 1980/10، الملغى بالقانون رقم: 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 1990/53، الملغى بموجب الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 1995/39، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 2010/50.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 377/95 المؤرخ في 20/11/1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 1995/72.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 2020/82.

- 2- **مهام مجلس المحاسبة:** باعتبار مجلس المحاسبة بصفته المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فإن من بين أهم المهام الموكلة إليه ما يلي:
- أ- التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.
- ب- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من خلال فحص ومراقبة مدى مشروعية الحسابات التي تودع لديه على سبيل الاجبار من طرف كل هيئة عمومية يسري عليها نص المادة 199 من الدستور، المذكورة أعلاه.
- ج- تطوير وترقية تسيير المالية العامة للدولة، من خلال بسط رقابته البعدية وإرسال التقارير وكذا ما يرتبط بها من عقوبات في حال ضبط الخروقات والاختلالات المحاسبية والثغرات المالية.
- د- تعزيز الوقاية من جميع أشكال الغش والممارسات غير المشروعة أو أي تقصير يؤدي إلى الأضرار بالأموال والأموال العمومية ومكافحة ذلك.
- هـ- تعزيز شفافية تسيير الأموال العامة ويساهم في ترقية الحكم الرشيد ومكافحة الفساد المالي، لا سيما وأن الصفقات العمومية هي المجال الخصب للانحرافات والسلوكات غير المشروعة.
- 3- **كيفية رقابة مجلس المحاسبة وأنواعها:** نصت المادة 14 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم على أن مجلس الدولة يمارس رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائية أو بعد التبليغ، حيث يتمتع مجلس المحاسبة بحق الاطلاع وصلاحيات التحري في عين المكان حيث يبسط رقابته على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل الاطلاع على العمليات المالية والمحاسبية، للصفقة العمومية وقد تكون الرقابة في عين المكان على مستوى المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) أو على مستوى المحاسبين العموميين، التي تسمح بفحص كل الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية قيد التنفيذ المحاسبي، وعلى كل الأعوان التابعين لهيئات الرقابة الخارجية أن يدلو بكل المعلومات المطلوبة لمراقبي المجلس دون التقيد بالسر

المهني أو احترام التسلسل الإداري الهرمي، وقد تكون الرقابة فجائية أو معلومة بالنسبة للمصلحة المعنية بالتفتيش<sup>1</sup>.

وتتصب الرقابة على تقييم مدى مشروعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية وكيفيات تنفيذها وذلك ابتداءً بإعلان الدعوة للمنافسة ومدى احترامه لكل الشروط والمدة والآجال القانونية لإيداع العروض، ثم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومدى قيامها بمهامها المسندة إليها في مرحلتي فتح الأظرفة وتقييم العروض وما يترتب عليه من ملاحظات ومعايير انتقاء المتعامل التقنية منها والمالية ومبررات الاقصاء، ومحاضر اختتام الاجتماعات، ثم تأتي مراقبة عمل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة حيث تتأكد عمليات الرقابة من وجود كل الشروط والبند اللائحية الإلزامية والاتفاقية متضمنة في الصفقة، وتتوفر فعلا في المتعامل المتعاقد المختار، دون أن يكون هناك عدم توازن محل في الالتزامات التعاقدية المتقابلة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المانحة<sup>2</sup>.

وفي مجال تنفيذ الصفقة يتأكد مراقبو مجلس المحاسبة من مدى احترام آجال التنفيذ وتوفير شروط الدفع ومراجعة الأسعار وأحكام التأخير في الانجاز وما يترتب عليه من غرامات، والكفالة المالية والرهن الحيازي، ويتم التأكد من الوثائق المبررة لكل العمليات إلى غاية التسليم النهائي لمشروع الصفقة العمومية.

### خاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن التشريع الجديد للصفقات العمومية قد جاء بما يسهم في تعزيز النزاهة المتمثلة في ضمان حرية الوصول للطلب العمومي، والمساواة بين المتعاملين وشفافية الإجراءات، كما أنه حقق نقلة نوعية في استعادة السلطة التشريعية لسن القواعد العامة التي تنظم هذا المجال الحساس، ومن ثم بعث روح الثبات التشريعي فيه، بما يُرغِبُ المتعاملين الخواص لا سيما الأجانب لولوج عالم الأعمال في الجزائر.

إن النصوص التشريعية أو التنظيمية مهما كانت قوة قواعدها القانونية وحدائتها لا تكفي وحدها لتحقيق ما ذكرنا من مبادئ ما لم تصاحبها قوة ترشيد وحوكمة التنفيذ، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال تشديد

<sup>1</sup> فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص153.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص155.

قيام المسؤولية عن كل إخلال يكون باعته رائحة فساد مالي أو أخلاقي يتعلق بشرف مهنة الوظيفة العمومية مهد تنفيذ الصفقات العمومية، وفي هذا الخصوص يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- الاسراع في إصدار النصوص التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية من الجانب الموضوعي والاجرائي.
- 2- تدريب الأعوان المكلفون بالصفقات العمومية وتكوينهم بما يتماشى والتشريع الجديد وما يتضمنه من رقمنة البيانات وحفظها وتداولها، مع منحهم علاوات مالية مخفزة تغنيهم عن كل سلوك مخالف.
- 3- تبسيط الإجراءات وتقليل الوثائق المطلوبة حتى وإن كانت إلكترونية وذلك بالاستفادة من بنك المعلومات الإلكترونية التي باشرت الدولة في مختلف القطاعات من خلال ربط قواعد المعطيات بعضها ببعض.
- 4- تشديد العقوبات التأديبية ذات الطابع الإداري والعقوبات ذات الطابع الجزائي على كل مخالفة من الأعوان القائمين على الصفقات العمومية والمتعاملين المتعهدين، حتى تكون القاعدة القانونية هي الرادعة في حال الإخلال بميثاق شرف المهنة.
- 5- تفعيل دور المجتمع المدني وتحسيسه بضرورة تعاونه فيما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية وحسن تنفيذها.
- 6- ضرورة النص عن عدم تضارب أجهزة الرقابة البعدية فيما يخص نتائج الرقابة التي تتضمن جزاءات على الموظف العام أو المتعاقد المتعهد حتى لا يتعرضوا للعقوبة مرتين عن نفس الفعل.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولا/ النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في 27/06/1997 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 1967/52، (ملغى).
- 2- الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 22/11/1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 1976/94، الملغى بدستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/02/1989، ج ر عدد 1989/09، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 1996/76 والتعديل الدستوري الصادر بالقانون 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، ج ر عدد 2002/25 والتعديل الدستور لسنة 2008 الصادر بالقانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، ج ر عدد 2008/63: والتعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في

- 2016/03/06، ج ر عدد 2016/14، وبالمرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 2020/82.
- 3- القانون رقم: 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 1980/10، الملغى بالقانون رقم: 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 1990/53، الملغى بموجب الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 1995/39، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 2010/50.
- 4- القانون 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 2023/83.
- 5- المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 1963/04/19 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 1963/23، (ملغى).
- 6- المرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر عدد 1980/10، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 1992/15، وهذا الأخير أيضا ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 2008/50.
- 7- المرسوم رقم: 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 1982/15، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 51/84 المؤرخ في 1984/02/25، ج ر عدد 1984/15، المعدل والمتمم للأمر رقم: 90/67 المؤرخ في 1997/06/27 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 1967/52، (ملغى).
- 8- المرسوم التنفيذي رقم: 343/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 1991/57، (ملغى).
- 9- المرسوم التنفيذي رقم: 377/95 المؤرخ في 1995/11/20 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 1995/72.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 2002/52، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11،

ج ر عدد 2003/55، والمرسوم الرئاسي رقم: 338/08 المؤرخ في 26/10/2008، ج ر عدد 2008/62، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 2010/58 (الملغى).

11- المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 المؤرخ في 06/09/2008، الذي يحدد تنظيم الهياكل المركوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 2008/50، وقد ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 32/92 المؤرخ في 20/01/1992 الذي يحدد تنظيم المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ج ر عدد 1992/06، هذا الأخير ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 502/80 المؤرخ في 20/08/1980، ج ر عدد 1980/35.

12- المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 2010/58، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المؤرخ في 01/03/2011، ج ر عدد 2011/14، والمرسوم الرئاسي رقم: 222/11 المؤرخ في 16/06/2011، ج ر عدد 2011/34، والمرسوم الرئاسي رقم: 23/12 المؤرخ في 18/01/2012، ج ر عدد 2012/04، والمرسوم الرئاسي رقم: 03/13 المؤرخ في 13/01/2013، ج ر عدد 2013/02 (الملغى).

13- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 2015/50، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم: 12/23 المؤرخ في 05/08/2023، ج ر عدد 2023/83، الساري المفعول حاليا.

14- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 2020/82.

#### ثانيا/ الكتب:

15- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دارجسور، الجزائر، 2011.

16- سعيد يقطين، من النص إلى النص، مدخل إلى جماليات الابداع التفاعلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2005.

#### ثالثا/ البحوث الجامعية:

17- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 18- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.
- 19- فاطمة زهراء فرقان، رقابة الصفقات الوطنية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، في القانون كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2006/2007.
- 20- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 21- صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

#### رابعاً/ المقالات العلمية:

- 22- بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 5، 2021.
- 23- سالم بن خيرة، دور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني، 2017.
- 24- شقطني سهام، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2018.